

**هادٌة ٣** - لـهـلـى وزـرىـرـىـ المـواـصلـاتـ والـمـالـىـةـ تـنـفـيدـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـاـ يـخـصـهـ .

**فـاصـرـ بـأـنـ يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ وـيـنـفـذـ كـفـاقـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ .**

صدر بقرار عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٣ (٥ أغسطِسِ سنة ١٩٤٤)

**هـارـوقـ**

**فـاصـرـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـلـةـ**

**وزـرـىـلـمـالـىـةـ لـوـزـيرـلـمـواـصـلـاتـ لـأـئـيـسـلـمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ**  
**أـمـينـلـهـنـانـ لـهـبـدـلـفـاتـ الـطـرـيلـ لـهـصـطـنـيـلـنـحـاسـ**

**قـانـونـ لـقـمـ ١٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٤٤ـ**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

**فـعنـ هـارـوقـ الـأـقـلـ مـلـكـ هـصـرـ**

**فـوزـرـ مجلسـ الشـيـوخـ وـمـجـلسـ النـوـابـ القـانـونـ الـأـكـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـاـ**  
**عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :**

**هـادـةـ ١ـ** - **لـيـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـىـةـ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤ـ** القـسمـ ١٦ـ  
ـوزـرـةـ الشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـرعـ ٢ـ "مـصـلـحةـ الـمـجـعـونـ" بـابـ ٢ـ "مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ"  
ـعـامـةـ"ـ أـعـتـمـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٤٢١ـ جـنـيـهـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)  
ـوـعـشـرـونـ جـنـيـهـ)ـ لـتـسـوـيـةـ التـجـاـزوـزـ فـيـ بـعـضـ بـنـوـدـ الـبـابـ نـسـهـ .

لـيـوـنـدـ هـذـاـ الـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

**هـادـةـ ٢ـ** - **لـهـلـىـ وزـرىـرـىـ المـواـصلـاتـ والـمـالـىـةـ تـنـفـيدـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـاـ يـخـصـهـ .**

**فـاصـرـ بـأـنـ يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ وـيـنـفـذـ كـفـاقـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ .**

صدر بقرار عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٣ (٥ أغسطِسِ سنة ١٩٤٤)

**هـارـوقـ**

**فـاصـرـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـلـةـ**

**وزـرـىـلـلـكـيـفـ لـوـزـيرـلـشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـأـئـيـسـلـمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ**  
**أـمـينـلـهـنـانـ لـهـبـدـلـفـاتـ الـطـرـيلـ لـهـصـطـنـيـلـنـحـاسـ**

**قـانـونـ لـقـمـ ١٠٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٤ـ**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

**فـعنـ هـارـوقـ الـأـقـلـ مـلـكـ هـصـرـ**

**فـوزـرـ مجلسـ الشـيـوخـ وـمـجـلسـ النـوـابـ القـانـونـ الـأـكـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـاـ**  
**عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :**

**هـادـةـ ١ـ** - **لـيـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـىـةـ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤ـ** القـسمـ ١٨ـ  
ـوزـرـةـ الـقـوـيـنـ "ـ الـبـابـ ٢ـ "ـ مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ"ـ أـعـتـمـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١٢٨٠٠ـ  
ـجـنـيـهـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ)  
ـبـابـ .ـ لـتـسـوـيـةـ التـجـاـزوـزـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

لـيـوـنـدـ هـذـاـ الـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

**قـانـونـ لـقـمـ ١٠٨ـ لـسـنـةـ ١٩٤٤ـ**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

**فـعنـ هـارـوقـ الـأـقـلـ مـلـكـ هـصـرـ**

**فـوزـرـ مجلسـ الشـيـوخـ وـمـجـلسـ النـوـابـ القـانـونـ الـأـكـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـاـ**  
**عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :**

**هـادـةـ ١ـ** - **لـيـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـىـةـ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤ـ** القـسمـ ١١ـ  
ـوزـرـةـ الـعـدـلـ "ـ فـرعـ ٥ـ "ـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ"ـ بـابـ ٢ـ "ـ مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ"ـ  
ـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١ـ٣ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـ)  
ـتـجـاـزوـزـ "ـ مـصـرـوفـاتـ الـبـنـدـ ٢ـ "ـ مـصـرـوفـاتـ اـنـتـقالـ وـبـدـلـ سـفـرـ وـنـقـلـ"ـ .

لـيـوـنـدـ هـذـاـ الـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

**هـادـةـ ٢ـ** - **لـهـلـىـ وزـرىـرـىـ المـواـصلـاتـ والـمـالـىـةـ تـنـفـيدـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ مـنـهـاـ**  
**فـيـاـ يـخـصـهـ .**

**فـاصـرـ بـأـنـ يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ وـيـنـفـذـ كـفـاقـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ .**

صدر بقرار عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٣ (٥ أغسطِسِ سنة ١٩٤٤)

**هـارـوقـ**

**فـاصـرـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـلـةـ**

**وزـرـىـلـمـالـىـةـ لـوـزـيرـالـعـدـلـ لـأـئـيـسـلـمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ**  
**أـمـينـلـهـنـانـ لـهـبـدـلـفـاتـ الـطـرـيلـ لـهـصـطـنـيـلـنـحـاسـ**

**قـانـونـ لـقـمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٤٤ـ**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

**فـعنـ هـارـوقـ الـأـقـلـ مـلـكـ هـصـرـ**

**فـوزـرـ مجلسـ الشـيـوخـ وـمـجـلسـ النـوـابـ القـانـونـ الـأـكـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـاـ**  
**عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :**

**هـادـةـ ١ـ** - **لـيـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـىـةـ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤ـ** القـسمـ ١٤ـ  
ـوزـرـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ "ـ فـرعـ ٣ـ "ـ مـصـلـحةـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ"ـ اـعـتـمـادـ  
ـإـضـافـيـ قـدـرـهـ ٣ـ٩ـ٠ـ جـنـيـهـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)  
ـفـيـ الـبـابـ الـأـلـوـلـ "ـ مـاهـيـاتـ وـأـبـرـوـرـتـيـاتـ"ـ وـ٣ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ فـيـ الـبـابـ  
ـثـالـيـ "ـ مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ"ـ لـتـسـوـيـةـ تـجـاـزوـزـ اـعـتـمـادـاتـ الـبـاـيـنـ الـمـذـكـورـينـ .

لـيـوـنـدـ هـذـاـ الـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

**هـادـةـ ٢ـ** - **لـيـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـىـةـ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤ـ** القـسمـ ١٤ـ  
ـوزـرـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ "ـ فـرعـ ٣ـ "ـ مـصـلـحةـ التـلـفـارـقـاتـ وـالـتـلـفـوـنـاتـ"ـ اـعـتـمـادـ

ـإـضـافـيـ قـدـرـهـ ٤ـ٨ـ٢ـ٠ـ جـنـيـهـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)ـ (ـ٣ـ٦ـ٠ـ جـنـيـهـ)  
ـفـيـ الـبـابـ الـأـلـوـلـ "ـ مـاهـيـاتـ وـأـبـرـوـرـتـيـاتـ"ـ وـ١ـ٦ـ٥ـ٠ـ جـنـيـهـ فـيـ الـبـابـ

ـثـالـيـ "ـ مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ"ـ لـتـسـوـيـةـ تـجـاـزوـزـ فـيـ الـبـاـيـنـ الـمـذـكـورـينـ .

لـيـوـنـدـ هـذـاـ الـاعـتـمـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

## ٢٢٢ فرسم

تعيين رئيس مجلس إدارة صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلفة

فعلن هاروق الأول ملك مصر

يُعد الإطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤  
لوبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛  
لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين أمين رئيساً لجنة إدارة صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلفة لمدة أربع سنوات.

مادة ٢ - تعيين وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٥ أغسطس ١٩٤٤)

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

محمد شكري أبو علم

مصطفى النحاس

فرسم

إحالته فاض بالحاكم الابتدائية الأهلية إلى المعاش

فعلن هاروق الأول ملك مصر

يُعد الإطلاع على المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٦ من القانون رقم ٦٦  
لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء؛

لوبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - أحييل إلى المعاش إبراهيم خالد سليمان افتدي القاضي من  
الدرجة الثانية بمكمة المنصورة الابتدائية الأهلية على أن تزيد سنتين  
على مدة خدمته في حساب المعاش، وذلك بناء على ما قرره المجلس المنصوص  
عليه في المادة ٥٦ من القانون المشار إليه بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٤

مادة ٢ - تعيين وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٥ أغسطس ١٩٤٤)

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

محمد شكري أبو علم

مصطفى النحاس

وزارة التموين

/

هواروزاري رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن زيادة كثارات اللحوم

التي تتبع محظوظ بور سعيد

وزير التموين

يُعد الإطلاع على المادة الأولى من الأمر رقم ٤٠١ الخاص بتحديد  
استهلاك اللحوم؛

لوعلى المادة الثانية من الأمر رقم ٤١٠ الخاص بتنظيم توزيع المرسوم  
وحفظها في حال التبريد؛

مادة ٣ - تعيين وزير التموين والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها  
فيما يخصه.

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد حمزة مصطفى النحاس

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن هاروق الأول ملك مصر

لهذه الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدقناه:

مادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم  
"معاشات ومكافآت" اعتقاد إضافي قدره ٣٩,٠٠٠ جنيه (تسعة وتلسان  
ألف جنيه) انسوية التجاوز في البند ١ "معاشات ملكية ممنوعة بمقتضى  
اللوائح".

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - تعيين وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٥ أغسطس ١٩٤٤)

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد حمزة

فرسم

تعيين وكل وزارة

١٢٢

هاروق

فعلن هاروق الأول ملك مصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - فيهن اللواء "شرف" أحد الصاوى باشاصمو مجلس الشيوخ،  
وكلا لوزارة الدفاع الوطنى الشئون العسكرية.

مادة ٢ - تعيين وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٥ أغسطس ١٩٤٤)

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

وزير الدفاع الوطني رئيس مجلس الوزراء

محمد حمدى طيف النصر مصطفى النحاس